

لا تراه بنتك او موطوءة ابنتك ولا ام مرضعة ولدك
 ولا بنت المرضعة ولو كانت المرضعة ام نسب كانت موطوءة
 يحرم عليك امرها ونسبها فزده الرابع يحرم من النسب
 الرابع الرضاع فاستأها بعضهم ما قا عدة يحرم من
 الرضاع ما يحرم من النسب والمحقق كراهة الروضة على
 انها لا تستثنى لعدم دخولها في القاعدة لانه انما
 يحرم في النسب المعنى لم يوجد فيه من الرضاع كالتزويج
 ولا يحرم عليك اختك اهلك سواء كانت من نسب
 كان لان لم يداخ لا بواخت لانه فلا ضية نكاحها ام
 من الرضاع كان ترضع امرأة زيد او صغرة اجنبية
 منه فلا ضية لانه نكاحها وسواء كانت الاخت اخت
 اهلك لا يملك لانه كالمثل ام اخت اهلك لا يملك لانه
 مثاله في النسب ان يكون لابي اهلك بنت من غيرك
 فلك نكاحها ومن الرضاع ان ترضع صغرة بلبن ابي اهلك
 لا يملك فلك نكاحها ثم شرع في النسب الثالث وهو
 المصاهرة بقوله **الرابع بالمصاهرة وهى ام الزوجة**
 بواسطة او بغيرها من نسب او رضاع سواء حل او لا

لاطلاق

يك

Copyrighted by King University